

جمهورية مصر العربية



قطاع الحسابات الختامية

المنشور العام رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤

والتعليمات الخاصة

بإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية

لموازنات الهيئة القومية للإنتاج الحربي

وشركات وبنوك القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال العام

والشركات المساهمة المملوكة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

القاهرة ٢٠٢٤



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

**منشور عام رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤
بشأن
إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة
والحسابات الختامية لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية
للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤**

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٢٥) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير ٢٠١٤ على أنه : " يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي " .

وتنص المادة (٦٢) من قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ ، المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٤ ، على أن " يصدر الوزير سنوياً القرارات الوزارية اللازمة لتحديد المواعيد التي:

(أ) تلتزم بها الجهات الإدارية والوحدات الاقتصادية لتقديم قوائمها المالية وحسابها الختامي إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات.

(ب) تقدم الجهات الإدارية بشأنها القوائم المالية والحساب الختامي المتضمنين جميع التسويات الحسابية إلى الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات.

(ج) تلتزم بها الوزارة للقيام بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على القوائم المالية والحساب الختامي للجهات الإدارية وإخطار الجهاز المركزي للمحاسبات بها " .

كما تنص المادة (٦٧) من القانون ذاته على أن " تُحال إلى مجلس النواب ، وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات مشروعات قوانين ربط الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة، والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي، وبياناتها التفصيلية بعد إجراء جميع التسويات التعديلية اللازمة في موعد أقصاه أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية" .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

وتنص البنود أرقام (١) ، (٥) ، (٧) من المادة (٧٨) منه على أن: " يعد من المخالفات المالية ما يأتي:

(١) عدم تقديم الجهة الإدارية للموازنة أو الحسابات الختامية أو القوائم المالية أو تقارير تقييم الأداء الخاصة بها، أو بياناتها التفصيلية، أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة .

(٥) تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة أو نقل أى مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين.

(٧) مخالفة أى حكم من أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وحرصاً من وزارة المالية على الالتزام بتنفيذ أحكام الدستور والقانون آنفة الذكر، والالتزام بتقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ إلى مجلس النواب والجهاز المركزى للحسابات في الموعد المحدد ، وفي إطار حرص الوزارة على ضبط الأداء المالى لكافة الوحدات الحسابية وحوكمة عملية إعداد الحسابات الختامية لكل من جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية على نحو يضمن رفع كفاءة إعداد الحسابات الختامية على كل من منظومتى GFMIS ، GPS ، واستيفاء كافة التحليلات اللازمة التى تعتبر مكملة لإيضاحات الحسابات الختامية.

فإن وزارة المالية تهيب بجميع الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المنوط بها تنفيذ أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية المنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازنتها للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم حساباتها الختامية وفقاً للقواعد والمواعيد التالية ، وكذا تعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور :

أولاً: مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية:

١- على جميع جهات التنفيذ الالتزام بتطبيق التعليمات الصادرة من وزارة المالية والمحددة بهذا المنشور ، وكذا الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن ، وذلك عند إقفال حساباتها الختامية ، وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢٤/٦/٣٠ .

٢- على كافة الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة، والهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى تقديم الحسابات الختامية المبدئية ومرفقاتها ومراكزها



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

المالية إلى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزي للمحاسبات في موعد أقصاه ٢٠٢٤/٧/٣١ ، بعد مراجعتها خلال الأجل المحدد لها قانوناً ، على أن يتم تنفيذ ملاحظات قطاع الحسابات الختامية والجهاز المركزي للمحاسبات التي تتضمنها تقاريره عن نتائج فحص الحسابات الختامية المبدئية ، وتقديم الحسابات الختامية المعدلة لوزارة المالية في موعد أقصاه ٢٠٢٤/٩/١٥ مع مراعاة أنه لا مجال لإجراء أى تسويات تعديلية علي منظومة GFMIS بعد هذا التاريخ.

ثانياً: الأسس والمبادئ الواجب الالتزام بها:

- ١- استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقاً لأحكام قانون المالية العامة الموحد المشار اليه ، ولانحته التنفيذية، والقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ والتأثيرات العامة المرفقة به ، والقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٣ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأثيرات العامة الملحقه بها، واللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ وتعديلاتها، والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .
- ٢- تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى جهات الموازنة العامة للدولة بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وتطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون المالية العامة الموحد المشار اليه .
- ٣- على جميع الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزنة العامة الضريبية وغير الضريبية ، مع بيان ما تم اتخاذه من إجراءات لمعالجة المشاكل التي أثرت على حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات ، وكذا توضيح الجهود الفعلية والمحاولات التي تمت لاستئداء المتأخرات مع توزيعها ببيان منفصل على مستوى كلا من الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية ، وما هو محل نزاع قضائى ، والالتزام فى هذا الشأن بقرار مجلس الوزراء بشأن التأكيد على جميع السادة الوزراء بإنهاء كافة النزاعات القضائية بين الجهات الحكومية وتسوية أى نزاع من خلال لجان إنهاء المنازعات الحكومية بوزارة العدل دون اللجوء إلى القضاء ، وكذا تحليل ما الذى يمكن تحصيله ، والذى لا يمكن تحصيله ، وبيان أثر ذلك على النوع المستحدث لهذا الغرض



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

على منظومة GFMIS ، مع بيان أسباب ذلك من خلال تفعيل اللجان المشكلة لهذا الغرض.

٤- بذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة الاقتصادية للحد من لجونها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة.

٥- ضرورة الالتزام بما تتضمنه الكتب الدورية الصادرة عن مجلس الوزراء بحث كافة الجهات على تنشيط حصيلتها من الإيرادات غير الضريبية والالتزام بتحقيق إيراداتها المستهدفة والمدرجة بالموازنات المعتمدة لها.

٦- في ضوء ما تقضى به أحكام المواد (١٨) و (١٩) و (٢١) و (٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في يناير عام ٢٠١٤ بشأن تخصيص نسبة من الإتفاق الحكومي للصحة لا تقل عن ٣% وللتعليم لا تقل عن ٤% وللتعليم الجامعي لا تقل عن ٢% وللبحث العلمي لا تقل عن ١% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية ، فإنه يتعين علي جميع جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات والوحدات الاقتصادية الداخلة في قطاعات الصحة والتعليم والبحث العلمي أو خارج هذه القطاعات موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية منفصلة عن المبالغ التي تنفق على التعليم والصحة والبحث العلمي بحساباتها الختامية ، وذلك لإعداد البيانات الخاصة بالاستحقاق الدستوري لهذه القطاعات .

٧- على كافة جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية أن ترفق بحساباتها الختامية مذكرة تفسيرية شاملة لأسباب الوفورات في الاعتمادات ، وبصفة خاصة الأنواع التي طلبت الجهات تعزيزها وأسفر التنفيذ الفعلي عن عدم استنفاد الربط الأصلي لها ، على أن تتضمن المذكرة التفسيرية تحديد المسؤولية في شأن طلب تعزيز هذه الاعتمادات غير المستخدمة.

٨- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بكل دقة بتطبيق الحد الأقصى للدخول ، وذلك في ضوء ما يقضى به القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ ، وكذا المادة (١٤) من قانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠١٤ ، والمنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ، والمنشور العام رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ ، ومراعاة أحكام الكتاب الدوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١ ، والكتاب الدوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية متابعة تحصيل واستقطاع وسداد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخول ، مع موافاة وزارة المالية ببيان ما تم تعليته لحساب الديون بقيمة المبالغ التي لم تحصل.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٩- الالتزام بكل دقة بما تقضى به أحكام المادة (٣٤) من التاشيرات العامة المرافقة للقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل) ، والأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والخاصة بالمشروعات المتعلقة بالعملية الاستثمارية ذاتها وليست المتعلقة بطبيعة عمل الجهة على نوع " الأجور للمشروعات الاستثمارية " بعد استحداثه بالباب السادس بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها ، وذلك للعمالة المؤقتة المتعاقد على المشروعات الاستثمارية المستوفية للشروط المقررة بأحكام التاشيرات الصادرة عند إبرام التعاقد، وللعمالة الدائمة المشرفة وكذلك العمالة المستعان بها من خارج تلك الجهة والصادر بشأنهما قرار تكليف من السلطة المختصة بتنفيذ هذه المشروعات الاستثمارية.

١٠- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تسوية المبالغ المدفوعة مقدماً والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فور الانتهاء من الأعمال في ضوء أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة الموحد المشار اليه والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن، وإرفاق مذكرة لإيضاح أسباب عدم تسوية تلك المبالغ.

١١- يحظر على جميع الجهات استنفاد الأرصدة المتبقية من الاعتمادات في الشهر الأخير من السنة المالية ، مع قصر الصرف على الحتميات الضرورية ، وبمراعاة أحكام التاشيرات العامة المرفقة للقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ترشيد الإنفاق الاستثماري بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية، وعلى المراقبين والمديرين الماليين مراقبة ذلك بكل دقة درءاً للمساءلة القانونية في هذا الشأن .

١٢- عدم خصم أية التزامات تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص على اعتمادات موازنة الجهة وفي الحالات التي يكون فيها الإنفاق بالمشاركة بين عجز الموازنة والصناديق والحسابات الخاصة فيتم صرف حصة الصناديق والحسابات أولاً بالكامل قبل الصرف من حصة الموازنة وعدم إضافة أية إيرادات تخص الجهة إلى



جمهورية دولة فلسطين

وزارة المالية الوزير

إبرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة ، مع مراعاة أن مخالفة ذلك يعد مخالفة تستوجب المساءلة .

١٣- تلتزم كل جهة بعدم الصرف من موارد الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص في غير الأغراض المنشأة من أجلها ، وعدم تحميلها بأعباء لا تخصها دون مقتضى .

١٤- ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية المرفقة بهذا المنشور لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة في صورته الحقيقية ، مع مراعاة أن عدم تقديمها يعد من المخالفات المالية وفقاً لما تضمنته المادة (٧٨) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليها .

١٥- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة اتخاذ اللازم نحو ضبط حسابات الجهة على منظومة GPS مع حساباتها على منظومة GFMIS في ضوء صحة الإثبات والتوجيه المحاسبي، مع مراعاة التعليمات والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن، وإرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت ، وذلك على مستوى مقاطع التمويل.

١٦- يتعين على كافة جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية الالتزام بالدراسة الجادة لتوصيات وملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات في وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلي الجهاز المركزي للمحاسبات وممثلي تلك الجهات مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية التي تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ، وبراعى الانتهاء من تنفيذ جميع التعديلات التي يتفق عليها مع الجهاز المركزي للمحاسبات بما لا يجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة على كل من منظومة GFMIS ومنظومة GPS ، وذلك في ضوء ما يقضي به الكتاب الدوري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات ، وعلى السلطة المختصة بتلك الجهات تحديد المسؤولية بشأن ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات المتكررة سنوياً أو إبداء أسباب منطقية ، وموافاة وزارة المالية بذلك في المواعيد المقررة .

١٧- على جميع الجهات اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التي لا تمثل حق حقيقي للدولة أو التزام حقيقي عليها مع مراعاة الكتاب الدوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢١ ، مع الالتزام بعدم تجنيب أى مبالغ بالحسابات الدائنة وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية في هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالي للجهة بصورة حقيقية بما يحقق توازن طرفي



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

المركز المالي ، مع موافاة الإدارات المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بما انتهت إليه أعمال اللجان المشكلة لضبط أرصدة الحسابات المدينة والدائنة .

ويهب قطاع الحسابات الختامية بالجهات التي لم تلتزم بتشكيل تلك اللجان سرعة تشكيلها والانتهاؤ من أعمالها قبل تقديم الحساب الختامي لها، وتؤكد وزارة المالية على أن عدم تحقيق الاتزان المطلوب قبل تسليم الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وبالتنسيق مع الإدارة المركزية للختامي المختصة سوف يترتب عليه إحالة المختصين بالجهة لجهات التحقيق المختصة لأعمال شلونها .

١٨- يجب الالتزام بحكم المادة (٥٤) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه ، والتي تنص على أن : " تلتزم كل جهة إدارية بإعداد نظام الرقابة الداخلية وفقاً للمعايير المحاسبية والقواعد والإجراءات والمعايير التي تركز على رفع كفاءة أداء الأعمال وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للجهة ، والتأكد من الالتزام بالسياسات الإدارية المنظمة للعمل داخل الجهة بما يكفل تنفيذ البرامج ووفقاً لما هو مخطط له وبما يكفل سلامة إعداد التقارير المالية ، والمحافظة على موجودات الجهة وحقوقها لدى الغير، مع إخطار الوزارة بهذا النظام " ، وحكم المادة (٦١) من القانون ذاته التي تنص على أن " تلتزم الجهات الإدارية بإخطار الوزارة والجهاز المركزي للمحاسبات والجهات الرقابية والمعنية ، بما يقع بالجهة من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والتبديد والإتلاف والإهمال والتعدي على أملاكها وما في حكمها يوم اكتشافها " .

١٩- في إطار الحفاظ على مستهدفات السياسة المالية من عجز كلي وفائض أولى وفجوة تمويلية فإنه يجب على جميع الجهات عدم طلب استخدام اعتماد إضافي من القروض مراعاة لأحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٣ ومراعاة الالتزام بسقف الاعتمادات المقدرة بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والتي صدرت بها موازنة السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وعدم إدراج أية قروض خارجية لتمويل الاستثمارات بعد تاريخ إقفال حسابات السنة المالية والمحدد له ٦/٣٠ من كل عام طبقاً لتعليمات الكتاب الدوري رقم ٦-١٩٣٢١ المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٩ الصادر من رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن والتزاماً بما تقضى به أحكام المادة (٣١) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه ، ويتطلب ذلك قيام الجهات بحصر دقيق لحجم الاقتراض الأجنبي لتمويل الاستثمارات لدى إعداد مشروع موازنتها .

٢٠- يتعين على كافة الجهات مطالبة أجهزة التحصيل التابعة لها - أو تلك التي تقوم بالتحصيل لحسابها - بتوريد كافة ما تم تحصيله لحساب تلك الجهات متعلقاً بالسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ حتى تكون إيرادات الجهة ممثلة فعلاً لما تم تحصيله منها خلال تلك السنة



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

المالية، والالتزام بمنشور رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل الإيرادات واستيداع حقوق الخزينة العامة للدولة، والكتاب الدوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤ بشأن متابعة التحصيل السليم لإيرادات الخزينة العامة.

٢١- يتعين على كافة الجهات الالتزام بأحكام المادة (١١٢ مكرراً) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعدلة بقرار وزير المالية رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٢٣ ، والكتاب الدوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الإجراءات اللازمة لحوكمة الصرف من الحسابات الجارية الدائنة.

٢٢- يتعين على كافة الجهات ضرورة الالتزام بموافاة وزارة المالية بالرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية وتقويم الأداء للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ في موعد أقصاه ٣١ يناير ٢٠٢٥ في ضوء الكتب الدورية لمجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن ، واستناداً إلى ما تقضى به المادة (١٢) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ من أنه يعتبر من المخالفات الإدارية التي تستوجب المساءلة عدم الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر في الرد عليها في المواعيد المقررة ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب المختص إجابة الغرض منها المماثلة أو التسويق وعلى السلطات المختصة في الجهات المخالفة اتخاذ اللازم تجاه المسؤولين بتلك الجهات عن عدم الرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات في المواعيد المقررة.

٢٣- على كافة الهيئات الاقتصادية والخدمية سرعة الانتهاء من أعمال اللجان المشكلة تنفيذاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة ، وموافاة وزارة المالية بتقارير دورية تفصيلية بنتائج ما توصلت إليه هذه اللجان تبين بشكل محدد ومدروس التدابير التي اتخذت نحو تنفيذ الغرض التي من أجله أنشئت هذه اللجان ، كما تهيب وزارة المالية بالهيئات التي لم تلتزم بتشكيل هذه اللجان وفقاً لمكاتبات وزارة المالية وإعمالاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة في هذا الشأن سرعة تشكيل هذه اللجان والانتهاء من أعمالها ، على أن ترفق تقارير بنتائج أعمال كافة هذه اللجان وما انتهت إليه من توصيات بالحسابات الختامية لهذه الهيئات في السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

٢٤- ضرورة الاختيار الجيد للقائمين على إعداد وعرض المراكز المالية بالجهات وإجراء التدريبات اللازمة والمستمرة في هذا الشأن، مع التأكيد على حضور المسؤولين الماليين بالجهات أصحاب الكفاءات في إعداد وتنفيذ المراكز المالية والحسابات الختامية اجتماعات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب أثناء مناقشة الحسابات الختامية السنوية ، وذلك التزاماً بما أوصت به اللجنة لدى مناقشة الحسابات الختامية للسنتين الماليتين ٢٠٢١/٢٠٢٢ ، ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، حيث تلاحظ لها من عدم إمام الكثير من المسؤولين الماليين بكثير من جهات الموازنة العامة للدولة لمفاهيم وعناصر المراكز المالية لجهاتهم.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية الوزير

٢٥- قيام السلطة المختصة بكافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية بتحديد المسؤولية في شأن عدم استفادة تلك الجهات من المنح والقروض خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وموافاة وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بذلك في موعد أقصاه نهاية أكتوبر سنة ٢٠٢٤ .

٢٦- يتعين على كافة الجهات ضرورة موافاة لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب بكافة البيانات التي تطلبها اللجنة اثناء مناقشة الحسابات الختامية لتلك الجهات وفي التوقيينات التي تحددها اللجنة ، وعلى السلطة المختصة بتلك الجهات اتخاذ الإجراءات اللازمة حال عدم التزامها بذلك .

٢٧- على جميع الهيئات والوحدات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي الالتزام بتنفيذ توصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب والعمل على تلافى تكرار هذه الملاحظات مستقبلاً وبذل الجهود وإجراء الدراسات الاقتصادية والمالية لتصحيح المسار الاقتصادي للهيئات العامة الاقتصادية للحد من لجونها لتدبير نفقاتها المالية من الموازنة العامة للدولة.

٢٨- على جميع الهيئات العامة الاقتصادية ضرورة الالتزام بما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٦) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه من أنه " لا يجوز تجاوز اعتمادات أى باب من أبواب الاستخدامات المختلفة أو نقل أى مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الموازنة أو الموافقة على استخدام غير وارد بها أو زائد على تقديراتها إلا بعد الرجوع إلى الوزارة والحصول على موافقة مجلس النواب ، وصدر القانون الخاص بذلك . " وفي ضوء ما تسمح به التأشيرات العامة والخاصة المرفقة لقوانين ربط موازنتها.

٢٩- ضرورة قيام كل جهة إدارية من جهات الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية بإعداد بيان يتضمن المشروعات المدرجة وموقف تنفيذها وأسباب توقفها وتاريخ بدء المشروع والتاريخ المتوقع لنهايته وطريقة تمويله والمعوقات التي حالت دون إتمام بعض هذه المشروعات تنفيذاً لتوجيهات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب في هذا الشأن ، على أن يرفق البيان بالحسابات الختامية للجهات والهيئات.

٣٠- يتعين على وحدات الجهاز الإداري والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية التي لها مجالس إدارات أو مجالس قائمة على إدارة شئونها وفقاً لقوانين وقرارات إنشائها ولوائحها الداخلية الخاصة بها أن ترفق بحساباتها الختامية صورة معتمدة من محضر اجتماع مجلس إدارتها الذي تم فيه الموافقة على الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ في موعد غايته ٢٠٢٤/٩/٣٠ ، وعلى السلطة المختصة بتلك الجهات



جمهورية فلسطين العربية

وزارة المالية

الوزير

احالة الجهات التي لم تعتمد مجامع إدارتها حساباتها الختامية حتى ذلك التاريخ إلى جهات التحقيق المختصة ، وموافاة قطاع الحسابات الختامية بنتائج تلك التحقيقات في موعد غايته نهاية أكتوبر ٢٠٢٤ ، إعمالاً لتوصية لجنة الخطة والموازنة والكتب الدورية السنوية الصادرة عن مجلس الوزراء في هذا الشأن.

٣١- وفقاً لأحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن صندوق الإسكان الاجتماعي ودعم نشاط التمويل العقاري المعدل بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ يتعين على جهات الموازنة العامة للدولة وكافة الهيئات العامة تقديم بيان تفصيلي يوضح قيمة المبالغ المستحقة لصندوق الإسكان الاجتماعي ودعم نشاط التمويل العقاري عن قيمة بيع الأراضي المملوكة لها طبقاً للنسب المنصوص عليها بالقانون المشار إليه بدءاً من السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ وحتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ وذلك ضمن مرفقات الحساب الختامي للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والتزاماً بالكتاب الدوري رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢ ، مع مراعاة سداد كافة مستحقات الصندوق قبل انتهاء السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

٣٢- يتعين تقديم بيان تفصيلي بقيمة المساهمة التكافلية المستحقة للهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل ، مع مراعاة سداد كافة مستحقات هذه الهيئة قبل انتهاء السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (٤٦) من لائحته التنفيذية ، والتي تنص على أن " تتولي وزارة المالية تحصيل نسبة تعادل اثنين ونصف في الألف من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية والشركات والهيئات العامة الاقتصادية ،" .

٣٣- على جميع الوزارات والجهات التابعة لها أن ترفق بحساباتها الختامية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والمعدة على مستوى الأبواب والبنود ختامي لموازنة البرامج والأداء على النموذج المخصص موضحاً به ما يأتي :

أ- البرامج الرئيسية والفرعية والمشروعات والأنشطة والعمليات ، مع إيضاح مؤشرات الأداء لهذه البرامج وتحديد أهم البرامج الموجهة للنوع الاجتماعي والفئات الأولى بالرعاية.

ب- تكلفة البرامج والمشروعات موزعة على أبواب الموازنة المختصة ، مع إيضاح الأعداد المستفيدة من هذه البرامج موزعة على المحافظات.

ج - مؤشرات قياس الأداء والتي يمكن من خلالها قياس مدى تحقيق المستهدف لكل برنامج لتلبية احتياجات النوع الاجتماعي، وتوصيف الأثر المتوقع للبرامج والمشروعات من منظور النوع الاجتماعي.

وذلك التزاماً بما تنص عليه المادة (٨) من قانون المالية العامة الموحد المشار إليه، من أن " تُعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة" .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

**ثالثاً: شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ، وشركات وبنوك القطاع العام وشركات
المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة:**

على شركات وبنوك القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وكذلك الشركة المصرية للاتصالات إعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية " قطاع الحسابات الختامية " وكذلك الجهاز المركزى للمحاسبات "المراقبة المختصة" لتحديد حصة الدولة في أرباح هذه الشركات والبنوك، وعلى هذه الشركات والبنوك العمل على سرعة سداد هذه الحصة للخزانة العامة لتضمينها الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة.

ويتعين على الشركات المشار اليها سداد حصة الدولة في الأرباح المستحقة عليها لوزارة المالية عقب قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح ، وكذا كافة المتأخرات ، وبمراعاة أحكام القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠١ ، مع ضرورة التزام الشركات القابضة وشركات القطاع العام بالقيام بإجراء توزيع كامل الأرباح القابلة للتوزيع بعد تكوين الاحتياطيات القانونية (دون مغالاة) وذلك دون ترحيل أرباح للعام التالي أو تكوين احتياطيات إضافية، وكذا سداد باقي مستحقات الخزانة العامة طرفها.

كما يتعين على الشركات المذكورة إبلاغ وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ مرفقاً به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك شركات وبنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة ، حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها ، مع وجوب سرعة سداد حصة الدولة في الأرباح ، حتى يتسنى تضمينها الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة لذات السنة المالية .

هذا ، وتؤكد وزارة المالية على ضرورة قيام كافة الوحدات الداخلة في الموازنة العامة للدولة بإرسال حساباتها الختامية ومرفقاتها متضمنة تقرير اقتصادي - مصدر تمويل، وكذا الاستمارة (٧٥ ع ح) بعد التحقق من توازن الاستخدامات والموارد، والأصول والخصوم على مستوى كافة المقاطع التمويلية ، وتسليمها لوزارة المالية بصيغتها الإلكترونية مطبوعة من على منظومة GFMIS بعد اعتمادها من الجهة ، على أن تكون مطابقة لما هو مثبت دفترياً بسجلات الجهة ، وذلك وفق التوقيتات المحددة بهذا المنشور، ويعتبر عدم توازن كلاً



جمهورية دولة فلسطين

وزارة المالية

الوزير

من الاستخدامات والموارد، وكذا الأصول والخصوم على كافة المقاطع التمويلية بالاستثمار (٧٥ ح.ع) من المخالفات التي سيتم إحالتها لجهات التحقيق المختصة .

وأنه يتعين على كافة الهيئات العامة الاقتصادية تسليم تقارير حساباتها الختامية بصيغتها الإلكترونية مطبوعة من على منظومة GFMIS بعد اعتمادها من الهيئة، على أن تكون مطابقة لما هو مسجل دفترياً بسجلات الهيئة ، وذلك وفق التوقيعات المحددة بهذا المنشور.

لذا ، تهاب وزارة المالية بالسادة المسؤولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بهاليه بكل دقة وعلى المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، ومديري وكلاء الحسابات ضرورة الالتزام بكل دقة بتطبيق القواعد القانونية العامة وبمواعيد تقديم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ الموضحة بالتعليمات مع تقديم كافة البيانات المطلوبة ، حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية إلى الجهات المعنية في الموعد الدستوري المحدد وبالصورة السليمة المعبرة عن حقيقة نتائج الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ .

وفقنا الله جميعاً وسدد خطانا إلى ما فيه الخير لوطننا العزيز،،

وزير المالية


د. محمد مهبط

صدر في: ١٦/٥/٢٠٢٤

م. ق. ح. السيد قنجا

التعليمات الخاصة

بإعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للوحدات الاقتصادية

الهيئة القومية للإنتاج الحربي

وشركات وبنوك القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال العام

والشركات المساهمة المملوكة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

بيان بالنماذج المرفقة

أولاً : قواعد إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية للوحدات الاقتصادية للسنة المالية

٢٠٢٣/٢٠٢٤ والمواعيد القانونية المقررة..... ٣

ثانياً : نماذج القوائم المالية :

نموذج رقم ١ - قائمة المركز المالي..... ١٣

، ، ٢ - قائمة الدخل (المنفردة - الشاملة)..... ١٥

، ، ٣ - قائمة توزيع الأرباح..... ١٦

، ، ٤ - قائمة التغير في حقوق الملكية..... ١٧

، ، ٥ - قائمة الإنتاج والقيمة المضافة..... ١٨

، ، ٦ - قائمة التدفقات النقدية..... ٢٠

ثالثاً : نماذج الحسابات التحليلية .

نموذج رقم ٧ - حساب تكلفة إنتاج أو شراء الوحدات المباعة..... ٢٥

، ، ٨ - حساب المتاجرة..... ٢٦

، ، ٩ - حساب الأرباح والخسائر..... ٢٨

رابعاً : نماذج برنامج النشاط .

١ - نموذج رقم ١١ - الإطار العام للتكاليف والمصروفات والإيرادات..... ٣١

٢ - الإيضاحات المتممة للقوائم المالية :

• كشف حركة الأصول الثابتة..... ٣٥

• كشف حركة الإهلاك..... ٣٦

• نموذج رقم ١٣ - بيان المنح والقروض والتسهيلات المتعاقد عليها..... ٣٧

• ، ، ١٤ - بيان الأقساط المحلية المسددة خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤..... ٣٨

• ، ، ١٥ - بيان الفوائد المحلية المسددة خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤..... ٣٩

• ، ، ١٦ - بيان الالتزامات الأجنبية المسددة خلال السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤..... ٤٠

خامساً : نماذج الموازنة الجارية والموازنة الاستثمارية وموازنة التحويلات الرأسمالية :

نموذج رقم ١٨ - ختامي الموازنة الجارية ٤٣

نموذج رقم ١٩ - ختامي الموازنة الاستثمارية وتمويلها ٤٤

نموذج رقم ٢٠ - ختامي موازنة التحويلات الرأسمالية ٤٥

، ، ٢١ - التكوين الرأسمالي ٤٦

، ، ٢٢ - بيان تفصيلي بالاستخدامات الاستثمارية وتمويلها على مستوى المشروعات ٤٧

سادساً : المؤشرات المالية والاقتصادية :

نموذج رقم ٢٣ - المؤشرات المالية والاقتصادية الأساسية : - ٤٩

(الكفاءة الاقتصادية للإنتاج ، الكفاءة الاقتصادية للأجور ، الكفاءة الاقتصادية للفرد

، الكفاءة الاقتصادية للاستثمار ، مؤشرات السيولة والهيكل التمويلي ،

استهداف ترشيد التكاليف وتحقيق التوازن فيما بين التكاليف وبين الأسعار)

أحكام عامة ٥٣

أولاً : قواعد إعداد القوائم المالية والحسابات

الختامية للوحدات الاقتصادية

الهيئة القومية للإنتاج الحربي

وشركات وبنوك القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال العام

والشركات المساهمة المملوكة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

تطبيقاً لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ واللائحة التنفيذية لكل منهما من قيام مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية بإعداد القوائم المالية وسائر الحسابات الختامية وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي ، والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك لعرضها على الجمعيات العامة للشركات لاعتمادها وتقييم الأداء ولكي تتمكن وزارة المالية من إعداد وتقديم الحسابات الختامية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ تنفيذاً لأحكام القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والمعدل بالقانون ١١ لسنة ١٩٧٩ والقانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ .

فأنه يتعين مراعاة موافاة كل من قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) بوزارة المالية ومراقبات الجهاز المركزي للمحاسبات بالبيانات الختامية المطلوبة وطبقاً للمواعيد القانونية الموضحة بالصفحة رقم ٨ من هذه التعليمات ، وكذلك مراعاة أن تتضمن تقارير مجالس إدارة الشركات والهيئة القومية للإنتاج الحربي بشأن الحسابات الختامية عن السنة المالية المذكورة العناصر التالية :

- ١- القوائم المالية الصادرة بناءً على قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢ والقرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ وكذلك معايير المحاسبة المصرية الصادرة بإطار مكمّل للنظام المحاسبي الموحد بالقرار رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٠ (بالنسبة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام) ، (القوائم الأساسية - الحسابات التحليلية) .
- ٢- الإطار العام للتكاليف والمصروفات .
- ٣- توزيع بنود الإنفاق على مراكز التكاليف .
- ٤- موقف الاستثمارات والمشروعات تحت التنفيذ .
- ٥- ملخص برنامج النشاط .
- ٦- تقييم الكفاءة الإنتاجية .
- ٧- المساهمة في تحسين مركز ميزان المدفوعات .
- ٨- المؤشرات المالية والاقتصادية الأساسية للنشاط .
- ٩- موقف السيولة وارتباطها بالأرصدة المدينة والدائنة .

القوائم المالية الأساسية والحسابات التحليلية :

ثانياً : الحسابات التحليلية

أولاً : القوائم الأساسية

- ١ - قائمة المركز المالي
- ١ - حساب تكلفة إنتاج أو شراء الوحدات المباعة .
- ٢ - قائمة الدخل (المنفردة - الشاملة)
- ٢ - حساب المتاجرة .
- ٣ - قائمة توزيعات الأرباح
- ٣ - حساب الأرباح والخسائر .
- ٤ - قائمة التغير في حقوق الملكية
- ٥ - قائمة الإنتاج والقيمة المضافة
- ٦ - قائمة التدفقات النقدية

وتعتبر الإيضاحات المتممة جزء لا يتجزأ من القوائم وتقرأ معها .

كما يؤمل أن تلتزم الشركات القابضة بالإضافة إلى إعداد القوائم السابقة بإعداد القوائم المالية المجمعة (الشركات القابضة + شركاتها التابعة) التي تعرض أصول والتزامات وحقوق المساهمين وإيرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .

المؤشرات الاقتصادية الأساسية للنشاط الجاري :

- (أ) الكفاءة الاقتصادية للإنتاج - وتشمل معاملات الدخل والربح - منسوبة إلى الإنتاج والقيمة المضافة .
- (ب) الكفاءة الاقتصادية للأجور - وتشمل معاملات الإنتاج والقيمة المضافة والفائض - منسوبة إلى الأجور .
- (ج) الكفاءة الاقتصادية للفرد - وتشمل معاملات متوسط دخل وأجر الفرد .
- (د) الكفاءة الاقتصادية للاستثمار - وتشمل معاملات الربح أو الخسائر - منسوبة إلى رأس المال وحقوق الملكية والمال المستثمر .
- (هـ) مؤشرات السيولة والهيكل التمويلي - وتشمل معاملات حقوق الملكية والأصول المتداولة والتمويل الذاتي منسوبة إلى الأصول الثابتة والخصوم المتداولة والقروض والتمويل من الغير .
- (و) استهداف ترشيد التكاليف وتحقيق التوازن فيما بين التكاليف وبين الأسعار - وتشمل معدل تغطية سعر البيع المحلى للتكلفة الكلية - قياس عدالة سعر البيع المحلى بالمقارنة بالأسعار العالمية .
- (ز) استهداف تعظيم الفوائض - لقياس معدل مساهمة كل نشاط إنتاجي في الفائض الإجمالي .

ويراعى إيضاح رأى مجلس إدارة الشركة أو الهيئة في أسباب وعلاج ما يظهر من انحرافات سالبة في معدلات التطور ، ومعدلات تحقيق الأهداف .

موقف الاستثمارات والمشروعات تحت التنفيذ :

- يراعى تضمين التقرير الذي يعرض على الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارة الهيئة موقف الاستثمارات والمشروعات تحت التنفيذ ويشمل ذلك أساساً :
- المراحل التي بلغها التنفيذ الفعلي بالمقارنة بالبرنامج الزمني المخطط أصلاً للمشروع في دراسته الاقتصادية .
- الانحرافات التي أسفر عنها التنفيذ الفعلي ومبرراته بالنسبة للتكاليف الكلية - مواعيد بدء الإنتاج - الطاقة المستهدفة - الاعتمادات المخصصة .
- التوصيات المناسبة لتعجيل الاستفادة من الأموال المستغرقة في المشروعات تحت التنفيذ وفقاً لأولويات الأثر على ميزان المدفوعات وسرعة العائد وغيرها من معايير الأولويات التي تتفق وإستراتيجية القطاع .

الموازنة الرأسمالية : (استثمارات وتحويلات رأسمالية)

يتعين على كافة الوحدات الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي أن ترسل نسخة من الحسابات والقوائم الختامية المتعلقة بنتائج تنفيذ الموازنة الرأسمالية عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وعلى أن تتضمن مرفقات الحساب الختامي الاستخدامات الاستثمارية ومصادر تمويلها على مستوى كل مشروع على حدة مقارنة بتقديرات الخطة المعتمدة للسنة المالية ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ مع الأخذ في الاعتبار كافة التعديلات التي أدخلت على هذه الموازنة إلى كل من وزارة المالية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) وإلى بنك الاستثمار القومي وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات حتى ١٥ سبتمبر ٢٠٢٤ - وذلك بمراعاة تسجيل العمليات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية سواء كانت تتعلق بما يتم توريده أو إنجازه بمجرد ثبوت التوريد أو الإنجاز مع إيضاح ما تم تنفيذه وما تم إنفاقه على كل نوع من الأصول التي يتكون منها كل مشروع أو كانت تتعلق بإنفاق استثماري في شكل دفعات مقدمة للاستثمارات أو الاعتمادات المستندية عن أصول لم ترد حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ سواء كان السداد مصاحباً للتوريد أو سابقاً له أو لاحقاً عليه مع مراعاة التأشير العامة للاستخدامات الاستثمارية للهيئات والوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ والنماذج الصادرة في هذا الشأن ويسترشد في ذلك بالنماذج أرقام (١٩ : ٢٢) وأيضاً مراعاة عدم إجراء

المقاصة فيما بين الإضافات الاستثمارية وفيما بين الأصول المستبعدة نتيجة للتكهين أو البيع ولا يعتبر النقل فيما بين حساب المشروعات تحت التنفيذ وحساب الأصول الثابتة استثماراً محققاً .

يقوم بنك الاستثمار القومي بتحقيق ومطابقة ما ورد بختاميات الجهات المختلفة وإبداء ملاحظاته بشأنها وما يترتب على ذلك من تعديلات وإخطار كل من الجهات المعنية ووزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) والجهاز المركزي للمحاسبات بتلك التعديلات في موعد أقصاه ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢٤ ، حتى يمكن تقديم الحساب الختامي للموازنة الاستثمارية في صورتها النهائية .

بالإضافة إلى ما ينطبق من التعليمات السابقة على الموازنة الرأسمالية يتعين مراعاة تنفيذ الآتي بكل دقة :

- ١- العمل على ترشيد وضبط الإنفاق وتنمية الموارد .
- ٢- إبراز ما يستحق للخرانة العامة من فوائد وأقساط عن القروض الخارجية المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة مع التأشير قرينه بأنه منه مبلغ جنيه يستحق لوزارة المالية .
- ٣- يتعين على كافة الجهات الالتزام بسداد كافة الفوائد والأقساط المحلية والخارجية في ضوء مستحقات السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وفقاً لأحكام النظام المحاسبي الموحد ، مع إرفاق المطابقة التي تمت مع جهات الإقراض .

ملخص تطور النشاط ونتائج تنفيذ الموازنة الجارية :

ويشمل أساساً معدلات التطور ومعدلات تحقيق أهداف الموازنة للعناصر التالية :

إيرادات النشاط الجاري - الإنتاج - القيمة المضافة - الأجور - فائض أو خسائر النشاط - الفائض القابل للتوزيع (قبل الضريبة) - وحساب توزيع الأرباح المعتمد من الجمعية العامة - العمالة - ويسترشد في ذلك بالنموذج رقم (٣) والنموذج رقم (٥) .

تقييم الكفاءة الإنتاجية :

ويشمل ذلك أساسا الجوانب التالية :

- (أ) العناصر الأساسية في الطاقة غير المستغلة وأسبابها بالمقارنة بين الإنتاج المحقق خلال السنة المالية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) والطاقة الإنتاجية المتاحة .
- (ب) الانحرافات الأساسية في تحقيق الأهداف بالمقارنة ببرنامج النشاط الإنتاجي المتخذ أساسا للموازنة .
- (ج) الانحرافات الأساسية في تطور عناصر النشاط بالمقارنة بالفترة السابقة وتشمل أساساً .
- (الانحرافات الأساسية في معدلات الفائض الإجمالي وأعباء المصروفات الثابتة بالمقارنة بالمعايير الموضوعية وبالمقارنة بمعدلات الفترة السابقة - على أن يوضح بالتقارير رأى مجلس إدارة الشركة أو الهيئة في الأسباب ووسائل العلاج) .
- ويراعى في المقارنات الخاصة بالطاقة الإنتاجية والإنتاج توحيد الأسس السعرية لسلامة النتائج .

نتائج تنفيذ الموازنة :

توضح نتائج تنفيذ كل من الموازنة الجارية والموازنة الرأسمالية أهم ما أسفرت عنه من انحرافات ومبرراتها ويسترشد في ذلك بالنماذج المرفقة ، بالإضافة إلى الجداول التفصيلية وفقا لأوضاع موازنتها على أن يرفق تقرير يوضح أسباب استمرارية العجز المرحل والإجراءات التي اتخذتها الشركة أو الهيئة لاستهلاك رصيد هذا العجز والمعوقات التي حالت دون هذا الاستهلاك .

هذا من ناحية موضوعية الحسابات الختامية وما يجب أن تشمله من بيانات ومؤشرات وبيان حركة الأصول والخصوم للوحدة في ٢٠٢٤/٦/٣٠ واستخدامات ومصادر المال المستثمر في ٢٠٢٤/٦/٣٠ بالإضافة إلى ما ورد بمنشور إعداد الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ - وبصفة خاصة يتعين تحقيق التوافق فيما بين القوائم النهائية وبين نتائج المركز المالي وقائمة الاستخدامات والموارد الرأسمالية - ومراعاة ضرورة إرفاقها ضمن البيانات الختامية اللازمة والتي يتعين إعدادها طبقا للنماذج المرفقة .

- أما من ناحية مواعيد تقديم الحسابات الختامية والجهة التي تقدم إليها فالمرجو موافاة كل من وزارة المالية / قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) والجهاز المركزي للمحاسبات بالقوائم المالية والحسابات الختامية ومرفقاتها والإيضاحات المتممة لها للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وذلك وفقا لما يلي :

الهيئة القومية للإنتاج الحربي :

آخر موعد	الإجراءات والبيانات المطلوبة
٣٠ يونية ٢٠٢٤	- يتم إقفال الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ - ترسل الهيئة القومية للإنتاج الحربي الجداول التفصيلية لحساباتها الختامية متضمنة نتائج وحداتها التابعة لها وكذا الكشوف والمرفقات التكميلية للحساب الختامي إلى وزارة المالية- قطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) وكذلك إلى الجهاز المركزي للمحاسبات - المراقبة المختصة متضمنة كافة البيانات طبقاً لأوضاع موازنتها .
٣١ يوليو ٢٠٢٤	- يرسل الجهاز المركزي للمحاسبات ملاحظاته عن نتيجة مراجعته لحساب ختامي الهيئة القومية للإنتاج الحربي لها وصورة منها إلى الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية .
٣١ أغسطس ٢٠٢٤	- ترسل الهيئة القومية للإنتاج الحربي ردودها على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات إلى كل من الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارة المالية (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) على أن يتم إرسال التعديلات المترتبة على ما تقدم إلى (الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية) .

- ينبغي مراعاة أن تكون بيانات الهيئة متضمنة كافة التعديلات وفقاً للتأشيرات العامة وأى تعديلات تتطلب فتح اعتماد اضافى بموازنة الهيئة .

٢- شركات القطاع العام :

تقوم شركات القطاع العام بإقفال حساباتها في ٢٠٢٤/٦/٣٠ وإعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية وتقديمها لوزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية - الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات (المراقبة المختصة) كما ينبغي مراعاة إبلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات في المواعيد المقررة إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بمستحققاتها لدى هذه الشركات .

٣- شركات قطاع الأعمال العام :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية - الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية بصورة من القوائم المالية والحسابات الختامية للشركات القابضة وللشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة باعتبار وزارة المالية مالكة لرؤوس أموال الشركات القابضة ويؤول إليها نصيبها في الأرباح مع مراعاة الالتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩٠٥ لسنة ٢٠٠١ و ١١٢٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل نص المادتين رقم ٣٧ و ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وحتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة في هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها وحتى تتمكن من الوقوف على النتائج التالية :

- ١- حصة الدولة في أرباح الشركات القابضة .
 - ٢- متابعة سداد المتأخرات المستحقة على الشركات القابضة لوزارة المالية .
 - ٣- متابعة التغير في حقوق الملكية العامة للدولة في الشركات القابضة .
 - ٤- حصة الدولة من عوائد الخصخصة .
 - ٥- تحديث قاعدة بيانات نتائج تنفيذ الموازنات الجارية والرأسمالية .
- يجب أن يسترشد في إعداد البيانات المتقدمة بالنماذج الموضحة بهذه التعليمات ، والقوائم المالية والحسابات الختامية التي قررها النظام المحاسبي الموحد ونماذج تقييم الأداء المصاحبة لها ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد .

٤- بنوك القطاع العام :

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية - قطاع الحسابات الختامية - الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية بنسخة من القوائم المالية والحسابات الختامية لبنوك ومصارف القطاع العام التجارية والمتخصصة بعد اعتمادها من الجمعيات العامة مع مراعاة الالتزام بأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد حتى يتسنى لوزارة المالية إجراء القيود المحاسبية وتحديد مستحقاتها وكذا الوقوف على النتائج التالية :

- ١- حصة الدولة في أرباح البنوك .
- ٢- متابعة التغير في حقوق الملكية العامة للدولة في البنوك .
- ٤- دراسة وتحليل القوائم المالية والحسابات الختامية بغرض استخراج المؤشرات المالية التي تمكن الدولة باعتبارها مالكة لتلك البنوك من الحصول على البيانات التي تساعد في اتخاذ القرارات .

ختامي :
قطاع :
شركة / هيئة :

بيانات أساسية عن الشركة

اسم الشركة :
عنوان المقر الرئيسي :
المناطق والفروع :
.....
.....
تاريخ التأسيس :
قانون أو قرار الإنشاء :
أغراض الشركة :
.....
رأس المال المصدر :
رأس المال المدفوع :
توزيعه على المساهمين :

المساهمون	المبلغ	نسبة المساهمة
١-		%
٢-		%
٣-		%
٤-		%
جملة		%

ثانيًا : نماذج القوائم المالية

قائمة المركز المالي في ٢٠٢٤/٦/٣٠

القيمة بالجنيه (نموذج رقم ١)

٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٤/٠٦/٣٠	البيان
		<u>الاصول</u>
		<u>الأصول غير المتداولة</u>
		أصول ثابتة (بالصافي)
		مشروعات تحت التنفيذ
		استثمار عقارى
		استثمارات فى شركات شقيقة وذات سيطرة مشتركة
		استثمارات مالية متاحة للبيع
		اقراض
		أصول غير ملموسة
		أصول ضريبية مؤجلة
		مجموع الاصول غير المتداولة (١)
		<u>الأصول المتداولة</u>
		أصول محتفظ بها لغرض البيع
		المخزون
		عملاء واوراق قبض ومدينون اخرون
		حسابات مدينة مع الشركات القابضة والشقيقة
		حسابات مدينة لدى المصالح والهيئات
		ايرادات مستحقة التحصيل
		مصرفات مدفوعة مقدما
		موردون (ارصدة مدينة)
		حسابات مدينة اخرى
		استثمارات واوراق مالية متداولة
		نقدية وارصدة لدى البنوك
		مجموع الأصول المتداولة (٢)
		إجمالي الأصول (١ + ٢)

تابع قائمة المركز المالي في ٢٠٢٤/٦/٣٠

القيمة بالجنيه

(تابع نموذج رقم ١)

٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٤/٠٦/٣٠	البيان
		<u>حقوق الملكية</u>
		رأس المال المدفوع
		احتياطي قانوني
		احتياطي نظامي
		احتياطي رأسمالي
		احتياطيات أخرى
		المدفوعات المبنية على أسهم (إذا استوفت شروط التصنيف كأدوات حقوق الملكية لذات المنشأة)
		أرباح أو (خسائر) مرحلة
		صافي ربح أو (خسائر) العام
		مجموع حقوق الملكية (٣)
		<u>الالتزامات غير المتداولة</u>
		سندات مصدرة
		قروض من بنك الاستثمار القومي
		قروض من البنوك
		قروض من شركات قابضة وشقيقة
		قروض طويلة الاجل من جهات أخرى
		التزامات نظم مزايا العاملين المحددة
		التزامات مالية عن المدفوعات المبنية على أسهم (إذا استوفت شروط التصنيف كالتزامات مالية)
		مخصصات طوية الاجل
		التزامات ضريبية موجلة
		التزامات أخرى
		مجموع الالتزامات غير المتداولة (٤)
		<u>الالتزامات المتداولة</u>
		مخصصات
		بنوك سحب على المكشوف
		موردون
		اوراق دفع
		حسابات دائنة للشركات القابضة والشقيقة
		حسابات دائنة للمصالح والهيئات
		دائنو التوزيعات
		مصرفات مستحقة السداد
		ايرادات محصلة مقدما
		عملاء (ارصدة دائنة)
		ارباح مبيعات تقسيط موجلة (تخص اعوام لاحقة)
		حسابات دائنة أخرى
		قروض وتسهيلات قصيرة الاجل
		الجزء المستحق خلال السنة من القروض طويلة الاجل
		ضريبة الدخل المستحقة
		التزامات محتفظ بها لغرض البيع
		مجموع الالتزامات المتداولة (٥)
		مجموع حقوق الملكية والالتزامات (٥+٤+٣)

قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/٦/٣٠

القيمة بالجنيه (نموذج رقم ٢)

٢٠٢٣/٠٦/٣٠	٢٠٢٤/٠٦/٣٠	البيان
		<u>إيرادات العمليات المستمرة</u>
		إيرادات مبيعات الإنتاج التام من السلع والخدمات المؤداة
		إيرادات مبيعات من مشتريات بغرض البيع
		مكاسب مبيعات بالتقسيط
		إيرادات تشغيل للغير
		عائد عقود تأجير
		إيرادات ومكاسب استثمارات في شركات تابعة واستثمارات عقارية
		منح وإعانات مرتبطة بالنشاط
		إجمالي إيرادات العمليات المستمرة
		<u>يخصم منها : تكلفة إنتاج / شراء الوحدات المباعة</u>
		مجمل الربح (الخسارة)
		التكاليف التسويقية (البيع والتوزيع)
		مصروفات عمومية وإدارية
		مخصصات
		مخصصات انتفى الغرض منها
		خسائر انخفاض واضمحلال
		رد خسائر انخفاض واضمحلال
		مكاسب (خسائر) فروق عملة
		أرباح (خسائر) رأسمالية
		ديون معدومة
		مكاسب (خسائر) بيع استثمارات مالية
		مكاسب (خسائر) تقييم وإعادة تويب الاستثمارات المالية
		إيرادات أخرى
		مصروفات أخرى
		ناتج أنشطة التشغيل
		إيرادات تمويلية
		مصروفات تمويلية
		صافي تكلفة التمويل
		إيرادات استثمارات يتم المحاسبة عنها بطريقة حقوق الملكية
		أرباح (خسائر) قبل الضرائب
		ضرائب الدخل
		صافي الربح (خسارة) من العمليات المستمرة
		ربح (خسائر) الفترة من العمليات غير المستمرة (بعد خصم الضرائب)
		صافي الربح (الخسارة)
		نصيب السهم من الأرباح (الخسائر) من العمليات المستمرة وغير المستمرة
		النصيب الأساسي
		النصيب المخفض

قائمة توزيعات الأرباح

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/٦/٣٠

القيمة بالجنيه (نموذج رقم ٣)

سنة المقارنة	بيان	رقم الإيضاح	جزئى	كلى
	صافى الربح (الخسارة) (*)			
	الأرباح (الخسائر) المرحلة من العام السابق			
	احتياطات محولة (تذكر تفصيلاً)			
	الأرباح القابلة للتوزيع			
	ويتم توزيعها على النحو التالى :			
	<u>احتياطات</u>			
	احتياطي قانوني			
	احتياطي نظامي (يذكر تفصيلاً)			
	احتياطي رأسمالي (إن وجد)			
	احتياطات أخرى (تذكر تفصيلاً)			
	<u>أرباح موزعة (**)</u>			
	توزيعات للمساهمين (بواقع للسهم)			
	توزيعات للعاملين			
	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة			
	توزيعات أخرى (تذكر تفصيلاً)			
	أرباح مرحلة للعام التالى			

(*) يراعى إثبات قرار الجمعية العامة في هذا الشأن .

(**) يراعى بيان توزيعات المساهمين والعاملين على مستوى التوزيعين الأول والثانى مع تحديد حصة المساهمين بخلاف المال العام .

قائمة التغير في حقوق الملكية
عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/١/٣٠

القيمة بالجنيه (نموذج رقم ٤)

إجمالي حقوق الملكية	أصحاب الحصة المسيطرة	المجموع	أسهم الخزينة	فائض إعادة التقييم	تغطية التدفق النقدي	الاستثمارات المالية المتاحة للبيع	ترجمة العملات الأجنبية	الأرباح المرحلة	الاحتياطيات	رأس المال	البيان
											الرصيد في ١ يوليو ٢٠٢٢
											التغيرات في السياسة المحاسبية
											الرصيد المعد عرضه
											التغيرات في حقوق الملكية خلال ٢٠٢٢
											توزيعات
											إجمالي الدخل الشامل عن السنة
											الرصيد في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣
											التغيرات في حقوق الملكية خلال ٢٠٢٣
											إصدار رأس مال أسهم
											توزيعات
											إجمالي الدخل الشامل عن السنة
											التحويل الى الأرباح المرحلة
											الرصيد في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤

قائمة الإنتاج والقيمة المضافة
عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/٦/٣٠

الشركة :

القيمة بالجنيه (نموذج رقم ٥)

البيان	السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣		الختاميات السابقة		معدل تحقيق الهدف %	معدل التطور %	القيمة المحاسبية
	ربط	فعلى	٢٠٢٣/٢٠٢٢	٢٠٢٢/٢٠٢١			
إيرادات النشاط							
- إجمالى مبيعات إنتاج تام							
- إجمالى مبيعات بضائع مشتراه							
- خدمات مباعه							
- إيرادات تشغيل للغير							
- عائد عقود تأجير تمويلي							
- إيرادات النشاط الأخرى							
يضاف إليها							
- مشغولات داخلية (بسعر السوق)							
- مخلفات الإنتاج (بصادى قيمتها البيعه)							
- التغير فى المخزون بسعر البيع (آخر المده - أول المده)							
- تغير مخزون إنتاج غير تام							
- تغير مخزون إنتاج تام							
- تغير مخزون بضائع مشتراه بغرض البيع							
يخصم منها							
- مشتريات بضائع بغرض البيع							
- الإنتاج الإجمالى بسعر السوق							
يخصم منها							
- ضرائب ورسوم سلعية							
- رسوم جمركية							
- رسوم انتاج							
- حصيلة الخزائنه							
- ضريبة المبيعات							
- ضرائب ورسوم أخرى (غير مباشره على الانتاج (١)							
يضاف إليها							
- إعانات إنتاج وتصدير (٢)							
- الإنتاج الإجمالى بتكلفة عوامل الإنتاج							
يخصم منه							
- تكلفة السلع والخدمات الوسيطة (بدون ضرائب ورسوم شراء)							
- القيمة المضافة الإجمالية							
يخصم منها							
- الإهلاك والاستهلاك							
- القيمة المضافة الصافية							

(٢-١) توضح المرفقات التفصيلات حسب نوع الإعانة أو الضريبة غير المباشرة وأسس الحساب .

تابع : قائمة الإنتاج والقيمة المضافة
عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/٦/٣٠

الشركة :

القيمة بالجنيه (تابع نموذج رقم ٥)

البيان	السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣		الختاميات السابقة		معدل تحقيق الهدف %	معدل التطور %	الدليل الحسابي
	ربط	فعلي	٢٠٢٣/٢٠٢٢	٢٠٢٢/٢٠٢١			
توزيعات القيمة المضافة (عوائد عوامل الإنتاج)							
١- الأجور							
- أجور نقدية							
- مزايا عينية							
- تأمينات إجتماعية							
٢- إيجارات العقارات (أراضي ومبانى)							
- إيجار فعلي							
- فروق الإيجار							
٣- الفوائد							
- فوائد فعلية							
- فرق الفوائد							
٤- ربح الإنتاج (خسائر) °							
متوسط عدد العاملين							

(*) متمم حسابي °

قائمة التدفقات النقدية

عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٤/٦/٣٠

القيمة بالجنيه (نموذج رقم ٦)

بيان	رقم الإيضاح	جزئى	كلى	سنة المقارنة
<u>التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل (*)</u>				
صافى الربح (الخسارة)				
<u>تسوية البنود غير العادية</u>				
الإهلاك والإستهلاك				
مخصصات				
مخصصات أنتفى الغرض منها (-)				
خسائر (أرباح) تقييم العملات الأجنبية				
<u>تسوية البنود التى تؤثر على صافى الربح (الخسارة)</u>				
<u>ولا تدخل ضمن التدفقات من أنشطة التشغيل :</u>				
خسائر (أرباح) بيع الأصول الثابتة				
خسائر (أرباح) بيع الاستثمارات المالية				
<u>تسوية التغيرات فى أرصدة المخزون والحسابات</u>				
<u>الحديثة والدائنة :</u>				
النقص (الزيادة) فى المخزون				
النقص (الزيادة) فى العملاء وأوراق القبض ومدينى التشغيل				
الزيادة (النقص) فى الموردين وأوراق الدافع ودائنى التشغيل				
إجمالى التسويات				
صافى التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل (١)				
<u>التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار</u>				
مدفوعات لاقتناء أصول ثابتة (مشروعات تحت التنفيذ) (-)				
متحصلات من بيع أصول ثابتة				
مدفوعات لشراء استثمارات مالية (-)				
متحصلات من بيع استثمارات مالية				
مدفوعات قروض طويلة الأجل (-)				
متحصلات من قروض طويلة الأجل				
مدفوعات لاقتناء أصول أخرى طويلة الأجل (-)				

(*) يجوز اتباع الطريقة المباشرة فى عرض التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل ، وفقاً لما يقضى به المعيار المحاسبى الخاص بقائمة التدفقات النقدية .

تابع : قائمة التدفقات النقدية

عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٢٤/٦/٣٠

القيمة بالجنيه (تابع نموذج رقم ٦)

بيان	رقم الإيضاح	جزئى	كلى	سنة المقارنة
متحصلات من بيع أصول أخرى طويلة الأجل				
صافى التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار (٢)				
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل				
متحصلات من إصدار أسهم رأس المال (أسهم نقدية)				
متحصلات من قروض طويلة الأجل				
مدفوعات لسداد قروض طويلة الأجل (-)				
متحصلات من إصدار سندات				
مدفوعات لسداد سندات (-)				
مدفوعات لسداد إلتزامات عقود التأجير التمويلي (-)				
متحصلات من قروض قصيرة الأجل				
مدفوعات لسداد قروض قصيرة الأجل (-)				
متحصلات من سحب على المكشوف (-)				
مدفوعات لسداد السحب على المكشوف				
مدفوعات لشراء الشركة جانباً من أسهمها (اسم الخزينة) (-)				
متحصلات من إعادة بيع الشركة لأسهمها المشتراة				
توزيعات أرباح مدفوعة (-)				
صافى التدفقات النقدية من أنشطة التمويل (٣)				
التغير فى حركة النقدية خلال الفترة المالية (٣+٢+١)				
رصيد النقدية وما فى حكمها أول الفترة المالية				
رصيد النقدية وما فى حكمها آخر الفترة المالية (*)				

(*) يراعى التأكد من تطابق رصيد النقدية وما فى حكمها بما يقابلها بقائمة المركز المالى فى ذات التاريخ .

ثالثاً : نماذج الحسابات التحليلية

حساب تكلفة إنتاج أو شراء الوحدات المباعة
من السنة المالية من ٢٠٢٢/٧/١ إلى ٢٠٢٤/٦/٣٠

القيمة بالجنيه (نموذج رقم ٧)

التفصيل الحسابي	بيان	جزئي	كلى	التفصيل الحسابي	بيان	جزئي	كلى
		جنيه	جنيه			جنيه	جنيه
١٦٢	محزون إنتاج غير تـم آخر الفترة			٣٦١	تكاليف الإنتاج		
١٦٣	محزون إنتاج تـم آخر الفترة			٣٦١	خامات ومواد ووقود وقطع غيار		
١٦٤	محزون بضائع مشتراه بفرض البيع آخر الفترة			٣٦٢	أجـور		
	تكلفة إنتاج أو شراء الوحدات المباعة			٣٦٣	تكاليف أخرى		
	(مرحلـة لحساب المتأخرة)			٣٦٣١	خدمات مشتراه		
				٣٦٣٢	الإهلاك والإستهلاك		
				٣٦٣٣	قوالب		
				٣٦٣٤	إيجـر عقارات (أراضي ومباني)		
				٣٦٣٥	ضرائب عقارية		
				٣٦٣٦	ضرائب غير مباشرة على النشاط		
				١٦٢	محزون إنتاج غير تـم أول الفترة		
				١٦٣	محزون إنتاج تـم أول الفترة		
				١٦٤	محزون بضائع مشتراه بفرض البيع أول الفترة		
				٣٤	مشتريات بفرض البيع		

حساب المصاحبة
من السنة المالية من ٢٠٢٢/٧/١ إلى ٢٠٢٤/٦/٣٠

القيمة بالجنبيه (نموذج رقم ٨)

التليل الحسابى	بيان	جزئى	كلى	التليل الحسابى	بيان	جزئى	كلى
٤١	إيرادات النشاط	جنبيه	جنبيه		تكلفة إنتاج أو شراء الوحدات المباعة (منقول)	جنبيه	جنبيه
٤١١	إجمالى مبيعات إنتاج تام		٣٧		التكاليف التسويقية		
٤١١١	مردودات داخلية من مبيعات سنوات سابقة		٣٧١		خدمات ومواد ووقود وقطع غيار		
٤١١٢	مرتجعات مبيعات		٣٧٢		أجـور		
٤١١٣	خصم مسموح به		٣٧٣		تكاليف أخرى		
٤١١٤	مسموحات مبيعات		٣٧٣١		خدمات مشتراه		
			٣٧٣٢		الإهلاك والإستهلاك		
			٣٧٣٤		إيجر عقارات (أراضى ومباني)		
	صافى مبيعات تام		٣٧٣٥		ضرائب عقارية		
٤١٢	إجمالى مبيعات بضائع مشتراه		٣٧٣٦		ضرائب غير مباشرة على النشاط		
٤١٢١	مردودات داخلية من مبيعات سنوات سابقة		٣٧٣٧		هدايا وجنات		
٤١٢٢	مرتجعات مبيعات		٣٧٣٨		تألف إنتاج تام / بضائع مشتراه		
٤١٢٣	خصم مسموح به						
٤١٢٤	مسموحات مبيعات						
	صافى مبيعات بضائع مشتراه						
٤١٣	أرباح مبيعات تقسيط تخص العام						
٤١٤	خدمات مباحة						
٤١٥	إيرادات تشغيل للغير						
٤١٦	عائد عقود تأجير تمويل						
٤١٧	إيرادات النشاط الأخرى						
٤٢	منح واعانات				تكلفة إيرادات النشاط		
	مجمل الخسارة (مرحل لحساب الأرباح والخسائر)				مجمل الربح (مرحل لحساب الأرباح والخسائر)		

حساب الأرباح والخسائر
من السنة المالية من ٢٠٢٢/٧/١ إلى ٢٠٢٤/١/٣٠

القيمة بالجنبيه (نموذج رقم ٩)

الدليل المحاسبي	بيان	جزئي	كلى	الدليل المحاسبي	بيان	جزئي	كلى
	مجل الربح (رصيد مرحل من حساب المتاجرة)	جنبيه	جنبيه		مجل الخسارة (رصيد مرحل من حساب المتاجرة)	جنبيه	جنبيه
٤٣	إيرادات الاستثمارات والفوائد			٣٨	الخصومات الإدارية والتجوييلية		
٤٣١	إيرادات استثمار مالية من شركات قابضة			٣٨١	خامات ومواد ووقود وقطع غيار		
٤٣٢	إيرادت استثمار مالية من شركات تابعة			٣٨٢	أجـسـور		
٤٣٣	إيرادات استثمار مالية أخرى			٣٨٣	تكاليف أخرى		
٤٣٤	قواند قروض لشركات قابضة / شقيقة			٣٨٣١	خدمات مشتراه		
٤٣٥	قواند دائنة أخرى			٣٨٣٢	الإهلاك والإستهلاك		
				٣٨٣٣	قواند		
				٣٨٣٤	إيجر عقارات (أراضى ومباني)		
				٣٨٣٥	ضرائب عقارية		
				٣٨٣٦	ضرائب غير مباشرة على النشاط		
٤٤	إيرادات وأرباح أخرى						
٤٤١	مخصصات اتقى الغرض منها				أعباء وخسائر		
٤٤٢	ديون سبق إعدامها			٣٥	مخصصات (بخلاف الإهلاك ومخصصات هبوط أسعار المخزون)		
٤٤٣	أرباح بيع أوراق مالية			٣٥١	ديون محرومة		
٤٤٤	إيرادات وأرباح متنوعة			٣٥٢	خسائر بيع أوراق مالية		
				٣٥٣	أعباء وخسائر متنوعة		
				٣٥٤			
	صافى خسائر النشاط (رصيد منقول)				صافى أرباح النشاط (رصيد منقول)		
	بعدة				بعدة		

تابع : حساب الأرباح والخسائر
من السنة المالية من ٢٠٢٣/٧/١ إلى ٢٠٢٤/٦/٣٠

(تابع نموذج رقم ٩) القيمة بالجنبيه

التليل المحاسبى	بيان	جزئى	كلى	التليل المحاسبى	بيان	جزئى	كلى
		جنبيه	جنبيه			جنبيه	جنبيه
	صافى ارباح النشاط (رصيد مقبول)				صافى خسائر النشاط (رصيد مقبول)		
٤٤٥	أرباح فروق عملة		٢٥٥		خسائر فروق عملة		
٤٤٦	إيرادات سنوات سابقة		٢٥٦		مصرفوات سنوات سابقة		
٤٤٧	أرباح رأسمالية		٢٥٧		خسائر رأسمالية		
٤٤٨	إيرادات وأرباح غير عالية		٢٥٨		خسائر غير عالية		
				٢٥٩	صافى الربح (قبل خصم الضريبة)		
					ضرائب الدخل		
	صافى الخسارة				صافى الربح		

رابعاً : نماذج برنامج النشاط
١ - نموذج الإطار العام
للتكاليف والمصروفات والإيرادات

شركة / هيئة :

الإطار العام للتكاليف والمصروفات والإيرادات

للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

أولاً : الإطار العام للتكاليف والمصروفات

القيمة بالجنيه (نموذج رقم ١١)

الدليل المحاسبى	التكاليف والمصروفات	فعلى ٢٠٢٤/٢٠٢٣	ربط ٢٠٢٤/٢٠٢٣
٣١	خامات ومواد ووقود وقطع غيار		
٣٢	أجور		
٣٣	مصروفات		
٣٤	مشتريات بغرض البيع		
٣٥	أعباء وخسائر		
	جملة التكاليف والمصروفات		

ثانياً : الإطار العام للإيرادات

الدليل المحاسبى	الإيرادات	فعلى ٢٠٢٤/٢٠٢٣	ربط ٢٠٢٤/٢٠٢٣
٤١	إيرادات النشاط الجارى		
٤٢	منح وإعانات		
٤٣	إيرادات استثمارات وفوائد		
٤٤	إيرادات وأرباح أخرى		
	جملة الإيرادات		

٢- الإيضاحات المتممة للقوائم المالية

كشف حركة الاصول الثابتة
في ٢٠٢٤/٦/٣٠

القيمة بالجنيه

الرصيد في ٢٠٢٤/٦/٣٠	الاستيعادات	الاضافات	الرصيد في ٢٠٢٣/٦/٣٠	البيان
				الأرضي
				المباني والإشاعات
				الألات والمعدات
				وسائل نقل وانتقال
				العدد والادوات
				الأثاث والمعدات المكتبية
				أصول غير ملموسة

كشف حركة الاهلاك
فى ٢٠٢٤/٦/٣٠

القيمة بالجنيه

الرصيد فى ٢٠٢٤/٦/٣٠	اهلاك الفترة	الاستيعادات	الاضافات	الرصيد فى ٢٠٢٣/٦/٣٠	البيان
					الاراضى
					المبانى والإشاعات
					الالات والمعدات
					وسائل نقل وانتقال
					العدد والادوات
					الاثاث والمعدات المكتبية

..... : **شرکتہ او هیئتہ**

بيان بالفتح والقروض والتسهيلات التعاقد عليها*)

القيمة بالجنيه
(نموذج رقم ١٣)

[illegible]

(*) ينكر ما إذا كانت منحة أم قرض عليها أم جرى التفاوض بشأنها .

خامساً: نماذج
الموازنة الجارية والموازنة
الاستثمارية وموازنة التحويلات
الرأسمالية

ختمامى الموازنه الجارىه لشركه
عن العام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤

القيمه بالجنيه (نموذج رقم ١٨)

المبلغ	التكاليف والمصروفات	المبلغ	الإيرادات
مجموعه (١) خامات ومواد ووقود وقطع غيار	مجموعه (١) إيرادات النشاط		
مجموعه (٢) الأجرور	مجموعه (٢) منح إعانات		
مجموعه (٣) المصروفات	مجموعه (٣) إيرادات استثمارات وفوائد		
مجموعه (٤) مشتريات بغرض البيع	مجموعه (٤) إيرادات وأرباح أخرى		
مجموعه (٥) أعباء وخسائر			
جملة التكاليف والمصروفات	جملة الإيرادات		
صافى ربح العام	خسارة العام (عجز النشاط)		
الإجمالى	الإجمالى		

ختامى :

قطاع :

شركة أو هيئة :

ختامى الموازنة الاستثمارية وتمويلها للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

القيمة بالجنيه (نموذج رقم ١٩)

البيان	الموارد الرأسمالية			البيان	الاستثمارات الاستثمارية		
	فعلى ٢٠٢٤/٢٠٢٣	ربط بعد التعديل ٢٠٢٤/٢٠٢٣	فعلى ٢٠٢٣/٢٠٢٢		فعلى ٢٠٢٤/٢٠٢٣	ربط بعد التعديل ٢٠٢٤/٢٠٢٣	فعلى ٢٠٢٣/٢٠٢٢
	جنيه	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	جنيه
الإيرادات الرأسمالية المتنوعة				استثمارات استثمارية			
مجموعة (١) التمويل الذاتى				(أ) أصول ثابتة (١)			
احتياطيات				(ب) مشروعات تحت التنفيذ (٢)			
الفائض المرحل (الأرباح المرحلة)				- تكوين استثمارى			
الإهلاك والاستهلاك				- اتفاق استثمارى			
مخصصات بخلاف الإهلاك				(دفعات مقدمة واعتمادات مستندية)			
تكلفة اصول طويلة الاجل مستبعدة							
موارد اخرى للتمويل الذاتى							
جملة التمويل الذاتى							
مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية							
المحصل من أقساط القروض							
معونات ومنح رأسمالية (محلية / خارجية)							
النقص فى المخزون							
نقص اقراض طويل الاجل							
نقص اوراق مالية واستثمارات اخرى							
نقص المدينين والارصدة المدينة والنقدية							
زيادة الدائنين والارصدة الدائنة							
بنوك دائنة							
النقص فى الخسائر المرحلة							
ايرادات تحويلية رأسمالية اخرى							
جملة مجموعة (٢)							
جملة							
القروض والتسهيلات الائتمانية							
مجموعة (١) قروض محلية							
- من الخزانة العامة							
- من بنك الاستثمار القومى							
من فائض التمويل الذاتى للشركات التابعة							
من مصادر اخرى							
جملة مجموعة (١) قروض محلية							
مجموعة (٢) قروض خارجية							
- من جهات ومنظمات أجنبية							
- قروض معاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة							
مجموعة (٣) تسهيلات ائتمانية (محلية / خارجية)							
جملة قروض وتسهيلات ائتمانية							
جملة الموارد للاستثمارات الاستثمارية				جملة الاستثمارات الاستثمارية			

١- براعى عدم إجراء المقاصة مع تضمين كافة الإضافات وتكلفة الأصول المستبعدة والخردة - مع مراعاة صافى تكلفة الأصول المباعة والخردة المباعة فى جانب الموارد .

٢- لا يعتبر النقل فيما بين حساب المشروعات تحت التنفيذ وحساب الأصول الثابتة استثمارا محققا

ختامى :.....

قطاع :

شركة أو هيئة :

ختامى موازنة التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

القيمة بالجنيه (نموذج رقم ٢٠ شركات)

البيان	الموارد الرأسمالية			البيان	التحويلات الرأسمالية		
	فعلى ٢٠٢٤/٢٠٢٣	ربط بعد التعديل ٢٠٢٤/٢٠٢٣	قطى ٢٠٢٣/٢٠٢٢		فعلى ٢٠٢٤/٢٠٢٣	ربط بعد التعديل ٢٠٢٤/٢٠٢٣	قطى ٢٠٢٣/٢٠٢٢
	جنيه	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	جنيه
الإيرادات الرأسمالية المتنوعة				التحويلات الرأسمالية			
مجموعة (١) التمويل الذاتى				الإقراض :			
احتياطيات				لجهات محلية			
الفائض المرحل (الأرباح المرحلة)				لجهات أجنبية			
الاهلاك والاستهلاك				سداد القروض			
مخصصات بخلاف الاهلاك				- محلية			
تكلفة اصول طويلة الاجل مستبعدة				بنك الاستثمار القومى			
موارد اخرى للتمويل الذاتى				اخرى			
جملة التمويل الذاتى				- خارجية			
مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية				استثمارات طويلة الاجل			
المحصل من أقساط القروض				استثمارات عقارية			
معونات ومنح رأسمالية (محلية / خارجية)				استثمارات فى اسهم فى شركات تابعة			
النقص فى المخزون				استثمارات فى اسهم فى شركات شقيقة			
نقص اقراض طويل الاجل				استثمارات فى اسهم فى شركات اخرى			
نقص اوراق مالية واستثمارات اخرى				استثمارات فى أدون وسندات			
نقص المدينين والارصدة المدينة والنقدية				استثمارات فى وثائق الاستثمار			
زيادة الدائنين والارصدة الدائنة				استثمارات أخرى			
بنوك دائنة				التغيرات فى الارصدة			
النقص فى الخسائر المرحلة				- زيادة المخزون			
ايرادات تحويلية رأسمالية اخرى				- زيادة المدينين والارصدة المدينة والنقدية			
جملة مجموعة (٢)				- نقص الدائنين والارصدة الدائنة			
جملة							
القروض والتسهيلات الائتمانية				تحويلات رأسمالية أخرى			
مجموعة (١) قروض محلية							
- من الخزانة العامة				خسائر العام (عجز النشاط) المرحل			
- من بنك الاستثمار القومى							
من فائض التمويل الذاتى للشركات التابعة							
من مصادر اخرى							
جملة مجموعة (١) قروض محلية							
مجموعة (٢) قروض خارجية							
- من جهات ومنظمات أجنبية							
- قروض معد إقراضها عن طريق الخزانة العامة							
مجموعة (٢) تسهيلات ائتمانية (محلية / خارجية)							
جملة قروض وتسهيلات ائتمانية							
جملة الموارد للتحويلات الرأسمالية				جملة التحويلات الرأسمالية			

**سادساً : المؤشرات
المالية والاقتصادية**

ختمى :
 قطاع :
 شركة أو هيئة :

تاريخ : المؤتمرات المالية والاقتصادية الأساسية للقطاعات للمساهمة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

(نموذج رقم ٢٣ شركات)

محل تحقيق الهدف %	محل التطور %	السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤		فقط السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢	وحدة القياس	عناصر المؤشر	بيان المؤشر
		فقط	ربط				
						صافي حقوق الملكية الأصول الثابتة والمبروعات تحت التنفيذ	معدل تغطية الأصول الثابتة
						الأصول المتداولة الائتمامات المتداولة	نسبة التداول
						المركز النقدي (البنوك المدينة - البنوك الدائنة) الائتمامات المتداولة	لتقرير مركز السيولة والفرصة على مواجهة الإئتمامات القصيرة الأجل
						صافي حقوق الملكية القروض والتسهيلات الإئتمانية	معدل حقوق الملكية/ القروض والتسهيلات
						صافي حقوق الملكية + المحصصات طويلة الأجل الإستثمارات طويلة الأجل (الأصول الثابتة والمبروعات تحت التنفيذ)	تغطية التمويل الذاتي / للإستثمارات طويلة الأجل
						التمويل الذاتي التمويل من الغير	مدى تناسب التمويل الذاتي مع تمويل الغير
							١٠- إستخدامات ترشيح التكاليف وتحقيق التوازن فيما بين التكاليف والأسعار
						سعر البيع المحلى التكلفة الكلية للمنتج	لقياس معدل تغطية سعر البيع المحلى للتكلفة الكلية للمنتج
						سعر البيع المحلى (سعر الإستهلاك أو التصدير قوب)	لقياس معدل تغطية سعر البيع المحلى للتكلفة الكلية للمنتج
						التأخر الإجمالي للأنشطة القيمة المبرومة لكل من الأنشطة الإئتمانية - المبراد المبرورة المستحقة)	١٧- استخدامات تعظيم الفوائض

أحكام عامة

أولاً - ينبغي على كل من شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام مراعاة ما يأتي :

- تضمين حسابها الختامي كافة المرفقات الوارد ذكرها بهذه التعليمات ، وكذلك الإيضاحات المتممة للقوائم المالية والحسابات الختامية - وبما يتوافق مع نتائج الحساب الختامي .
- علاج ما سبق وما أثاره الجهاز المركزي للمحاسبات من ملاحظات بشأن القوائم المالية والحسابات الختامية في السنوات الماضية .
- الالتزام بأحكام النظام المحاسبي الموحد ومعايير المحاسبة الصادرة بقرارات رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات .
- تحقيق الأصول الثابتة واستكمال سجلاتها مع المطابقة بينها وبين الجرد الفعلي .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الأراضي والعقارات .
- الاهتمام بتحصيل المستحقات وسداد الالتزامات .
- استكمال أنظمة التكاليف لإحكام الرقابة وقياس التكلفة الحقيقية للأنشطة بالنسبة لمراكز المسؤولية المختلفة توطئة لإدخال موازنات البرامج والمحاسبة عن الأداء .
- يحظر احتجاز أية مبالغ من مستحقات الدولة لمواجهة احتياجات الصرف بالنسبة للجهات وبما يتعارض مع أحكام القانون .
- الاستفادة من نتائج التنفيذ الفعلي التي أسفرت عنها الحسابات الختامية وتقارير تقييم الأداء في السنوات المالية السابقة والعمل على تنمية الجوانب الإيجابية والقضاء على ما يكون قد شابها من سلبيات .
- ينبغي متابعة وصول مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات الختامية والمبادرة بالاتصال بالشعبة المختصة بالجهاز المركزي للمحاسبات لموافاة الجهة بملاحظات الجهاز عن الحسابات الختامية لتلك الجهات لسرعة دراستها والرد على الجهاز مباشرة في المواعيد المحددة وموافاة الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية بالنتيجة .
- إرفاق بيان معتمد أو مصادقة بمطابقة ما تم الحصول عليه من قروض بنك الاستثمار القومي لتمويل استثمارات الجهات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ .

- يتعين تضمين مرفقات الحساب الختامي صورة الإقرار الضريبي معتمدا من مراقب الحسابات بعد تسليمه لمأمورية الضرائب المختصة .
- إزاء ما تضمنه البيان المالي عن مشروع الموازنة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ وكذا منشور إعداد الموازنة عن البدء المرحلي في تنفيذ موازنات البرامج والمحاسبة عن الأداء تدريجيا محل موازنات الإنفاق تنفيذا لتوصيات مجلس النواب والمؤسسات الدولية مما يتطلب بعض الدراسات التي تتعلق بما يلي :
 - ١- تحديد رسالة الجهة وفقا للقانون أو القرار الجمهوري بإنشائها .
 - ٢- تحديد الأهداف الرئيسية .
 - ٣- تحديد الأهداف الفرعية لكل من مراكز المسؤولية .
 - ٤- تحديد الأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف الفرعية بالنسبة لكل من مراكز المسؤولية .
 - ٥- تعميق دور محاسبة التكاليف كأحد العوامل الأساسية في تحديد تكلفة المدخلات وفى تقييم الأداء .
 - ٦- تحقيق تكامل نظم المعلومات بما يخدم قياس المخرجات والمدخلات ومتابعة برامج النشاط بما يخدم أهداف موازنات البرامج والمحاسبة عن الأداء وخاصة بالنسبة لمتابعة المخرجات والمدخلات وبرامج النشاط .
- يتعين على شركات قطاع الأعمال العام (القابضة) الخاضعة للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سداد مستحقات الدولة في أرباحها طبقاً لحساب التوزيع المصادق عليه من الجمعية العامة في موعد غايته ستة أشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح وبمراعاة أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠١ ، كما يتعين ضرورة الالتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام و١٥٠٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم حصيلة برنامج إدارة الأصول المملوكة للدولة وذلك بتوريد حصيلة بيع الأوراق المالية الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام والشركات المشتركة وكذا ناتج بيع أصولها الإنتاجية خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التحصيل إلى حساب وزارة المالية بالبنك المركزي ، وكذا الالتزام بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٩٠٥ لسنة ٢٠٠١ و١١٢٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل نص المادتين ٣٧ ، ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

ثانياً - بالنسبة للهيئة القومية للإنتاج الحربي :

يراعى موافاة كل من الإدارة المركزية لختامي الوحدات الاقتصادية بوزارة المالية والمراقبة المختصة بالجهاز المركزي للمحاسبات بالبيانات الختامية المطلوبة في ضوء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق أحكام القرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ والخاص بتعديل الدليل المحاسبي وشرحه والقوائم المالية بالنظام المحاسبي الموحد والقرارات المعدلة له ومعايير المحاسبة المصرية على الهيئات العامة ذات الطابع الاقتصادي اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ويتعين مراعاة :

- الإلتزام بالاعتمادات المدرجة بالموازنة وعدم تجاوزها دون الحصول على الموافقة والترخيص المالي اللازمين من السلطة المختصة .
- الإلتزام بالمواعيد الواردة بالجدول (صفحة رقم ٨) بكل دقة وأن تكون بياناتها متضمنة كافة التعديلات الفعلية النهائية في المواعيد المقررة للحسابات الختامية ومرفقاتها وتقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال الهيئة إذ أن التأخير في إرسال الحسابات الختامية أو قائمة المركز المالي الخاص بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد يجاوز المواعيد المحددة يعد مخالفة مالية تستوجب المساءلة طبقاً لأحكام المادة رقم (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته حيث أن وزارة المالية ملتزمة بإعداد مشروع قانون الربط الخاص بالحساب الختامي لموازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربي وبياناته التفصيلية في صورته النهائية وإحالة إلى مجلس النواب في الميعاد القانوني المحدد .

وترجو وزارة المالية من السادة رؤساء مجالس الإدارات موافاتها بالقوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة النهائية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ في المواعيد المحددة بهذه التعليمات مع سداد مستحقات الخزنة العامة في الأرباح المحققة وكافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية .

كما تأمل وزارة المالية أن يبذل كافة المسؤولين على اختلاف مستوياتهم الوظيفية غاية الجهد لإعداد حساب ختامي السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ مستوفياً في المواعيد السابق تحديدها .

والله نسأل أن يحقق لمصرنا الأمن والأمان لأمتنا السلام الدائم والرفاهية الشاملة ،،،